

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 394- باب الوقف 1

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الوقف. باب الوقف. الوقف هو - 00:00:00

تحبيش الاصل وتبسيط المنفعة. ومعنى هذا ان الاصل يكون محبس يعني لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما هو باق يستغل. والغلة هذه هي المنفعة والمنفعة تصرف ولا يبقى منها شيء الا - 00:00:30

متى؟ والا توجه في مصارفه مصارف الوقف. والوقف قربة وطاعة لله جل وعلا وهو ان الانسان يوجد بشيء من ما له في سبيل الله. تقريبا الى الله جل وعلا ونفعا لمن اراد صرف الغلة فيه. فالوقف - 00:01:10

يكون على المساجد يكون على الفقراء يكون على طلبة العلم يكون في مستشفيات يكون في المدارس يكون في طرق الخير مطلقا. في اعمال البر يكون على الاقارب يكون على الذرية المهم ان يقصد بهذا - 00:01:50

التقرب الى الله جل وعلا. ان يقصد المسلم التقرب تقرب الى الله جل وعلا ونفع من اراد صرف الغلة فيه والوقف شيء. والوصية شيء اخر. وبينهما اتفاق خلاف في بعض الاحكام سنعرفها ان شاء الله بالاستقراء - 00:02:20

في مواضعها من هذا الباب الذي هو باب الوقف. والوقف افضل ومن الوصية لأن الوصية لا تنفل الا بعد الموت الوقف ينفذ من حين الايقاف اذا اوقف ووقف الشيء نفذ - 00:03:00

وتصف الغلة فيه. كان يقول مثلا هذه العمارة وقف لله تعالى يصرف ريعها على طلبة العلم على تحفيظ القرآن. على فقراء مكة. ونحو ذلك. ينفذ من حين تكلم بهذا فاي غلة لهذه العمارة تصرف في المصرف الذي حدده - 00:03:30

الواقف والوصية يقول هذه العمارة بعد موت يصرف ريعها في كذا. فلا تنفل الا بعد الموت. اراد ان يعدل عن هذا باعها وهبها قبل الموت له التصرف فيها. وذلك ان الوقف - 00:04:10

عقد لازم والوصية عقد جائز والوصية ما تنفذ الا بعد الموت وللمرة الزيادة فيها والنقص وله الغاؤها وله تعديل المصرف وغير ذلك من التصرفات اما الوقف فاذا وقف الشيء خلاص خرج من ملكه ولا يملك - 00:04:50

التصرف فيه الا بالتي هي احسن له. فان كان قد جعل لنفسه النظارة فله ذلك وان لم يجعل لنفسه النظارة فهو كاي فرد من افراد المسلمين. خرج هذا العصر عقار من ملكه وصار لله تبارك وتعالى. يصرف ريعه - 00:05:30

فيما خصصه هو ولا يملك الزيادة فيه ولا النقص يعني ما يملك ان يزيد في مصارف بعد الوقف ما يملك اذا قال مثلا على طلبة العلم قرر ذلك واثبت فلا يملك ان يقول يصرف منه للفقراء او لتعبير لعمير المساجد - 00:06:00

او نحو ذلك يكون فيه الذي خصصه اولا. والوقف افضل من الوصية لأن الوقف عقد منجز ولما سئل صلي الله عليه وسلم اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق او انت صحيح شحيح. تخشى الفقر وتعمل الغنى. ولا تمهل - 00:06:30

حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان اذا تصدقت وانت صحيح شحيح فهو افضل من ان تمهل حتى يكون عند الموت ويقول جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ما من احد من اصحاب رسول الله صلي الله عليه - 00:07:00

الا وقف. وقد وقف ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وسعد وعموم الصحابة رضي الله عنهم من كان عنده شيء سعة يقف وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:07:30

صدقة جارية هذا الوقف. صدقة جارية. وقف شيء يستمر باذن الله حسناته فيه وزيادتها ما دام ينفق من هذا الوقف في مصارفه فحسنته مستمرة. او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له - 00:08:00

واذا خلف ابن ادم شيئاً من هذه الثلاث فان عمله وحسناته ما تتوقف بموته وانما تستمرة. وسيأتي بيان الشيء الذي يصح وقفه فمثلاً الطعام ما يصح وقفه. والدرارهم ما يصح وقفها - 00:08:30

ان الطعام ما ينتفع به الا باتفاقه باكله. والدرارهم ما ينتفع بها الا باتفاقها لكن العمارة يصح وقفها لانها تبقى وريعها يصرف فيما خصصه ارض زراعية ارض تصنع عمارة تصلح دكاكين تصلح شيء منها مما يستفاد - 00:09:00

منه؟ نعم. وما كان وقف لا يباع الا للحاجة او لغبطة يصرف ثمنه في مثله. ما يباع الا ضرورة او غبطة ظرورة في ان يكون مثلاً ما يستفاد منه شيء بهذا الشكل. فيباع - 00:09:30

ويشتري بقيمة شيء يستفاد منه. او غبطة كأنه يكون ما يساوي الا الف. فيعطي صاحب الوقف فيه قيمة اكثر يمكن يستفاد منه في مكان اخر واحسن ويكون بيعه بهذه القيمة - 00:10:00

فيها غبطة يعني شاوي اكثراً من قيمته وبيعه وتوليه حاكم الشرعي ليس لصاحبها وانما للحاكم الشرعي ولا يتصرف وفيه الناظر الا باذن من الحاكم الشرعي من اجل ظبط الاوقاف وحفظها. نعم. ومع معناه تحبيس الاصل وتسبييل - 00:10:20

هذا معنى الوقف. ما هو الوقف؟ تحبيس الاصل. تحبيسه يعني يحبس يمنع ما يوهب ولا يباع ولا يورث ما ينتقل وانما يستغل قد يقول قائل ولا يؤجر نقول لا. يؤجر من اجل ان تظهر المنفعة - 00:11:00

فالاصل يحبس والثمرة تنفق. الثمرة سواء ثمرة بستان او ثمرة عقار ايجار وهكذا. والثمرة يعني الريع الذي يحصل من هذا الوقف ما يحبس الريع ولا يشتري به وقف اخر لا - 00:11:30

وانما ينفق في مصارفه. فبعض الناس يجهل اذا صار ناظر على وقف او وكيل او نحو ذلك يعجل الوقف ثم يشتري بالاجرة عقار اخر لا ما يسوغ هذا. لان الوقف تحبيس العصر وتسبيبة للمنفذ - 00:12:00

فالمنفعة ما تبقى الا شيء للصيانة. صيانة الوقف يقدم تقدم على غيرها الذي يحفظ العين ويصونها من الخراب مثلاً اذا اجر الوقف بالف ريال والوقف هذا في حاجة الى نفق او اصلاح يصلح من الالف ريال - 00:12:30

نحن بحاجة الى خمس مئة ريال لاصلاحه نقول تصرف منه هذا الريع يقول اجر الوقف بالف ريال وبجواره ارض تصلح تبع الوقف بخمس مئة ريال هل تستثنى لان هذا شراء عين ولا يشتري عين زيادة وانما تصلح العين الموجودة - 00:13:00

بعض الناس اذا زادت الاجرة عنده حفظها واشترى بها عقار اخر لا ما يصلح هذا وانما الريع هذا ينفق في مصارفه فقط ولا يزداد في الوقف وانما الصيانة ضرورية لحفظ الوقف فرق - 00:13:30

بين تحبيص الاصل وتسبييل المنفعة او الثمرة. الاصل باقي والثمرة تصرف. نعم. وهو مستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له او صدقة - 00:14:00

جارия رواه مسلم. نعم. وهو مستحب. يعني يستحب للانسان ان ينفع نفسه. بشيء يستمر نفعه وحسناته تزيد. ما دام هذا الوقف مستفاد منه وسواء كان هذا الوقف له اجر يصرف او انه منفعة ينتفع - 00:14:30

به المسلمين كالمسجد مثلاً وكالبئر فعمر عثمان رضي الله عنه وقف بئر روما. وذلك ان الماء العذب في المدينة كان قليل. وكان بين روما لرجل من الناس وكان يبيع على الناس الدلو بكذا. فقال النبي - 00:15:00

صلى الله عليه وسلم لصاحبته اتبأعه علي بعين في الجنة؟ فتوقف الرجل فعلم عثمان رضي الله عنه فذهب الى مالكه مالك العين فهذه والبئر فاشتراها منه باغلي ما يكون. ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:30

وقال يا رسول الله اعطيت الانصاري ما اعطيت الانصاري؟ قال نعم. فقال هي لله ولرسوله طه يا رسول الله حيث شئت. فسب لها عثمان رضي الله عنه. وكان دلوه فيها كأي دلو مندل - 00:16:00

ال المسلمين ما تميز عن الناس بشيء وانتفع هو مع غيره. مثل من وقف ارض مسجد فيه مع المسلمين وقف بئر يأخذ منها الماء كغيره من المسلمين. وقف شيء الصائمين هو يفطر معهم وهكذا فهذا العمل يستمر - [00:16:20](#)

ريعه وثمرته وحسناه للعبد حتى بعد الممات. ومثلا الذي يشتري ارض للمسجد او بنى مسجد من مئات السنين اجره مستمر ما ينقطع. فكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على الوقف وهكذا ينبغي للمسلم ان يحرص - [00:16:50](#)

ويكل امره الى الله جل وعلا. ما يقول يؤخذ يوجه لغير وجهته انت اخلص نيتك لله جل وعلا وعملك يستمر باذن الله. حتى وان تدعى عليهم وتتعدي او صرف بغير وجهه او نحو ذلك. نعم. ويجوز وقف الارض لما روى ابن عمر رضي - [00:17:20](#)

الله عنهم ان عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط مالا قط انفس عندي منه. فما تأمرني فيها؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها - [00:17:50](#)

غير انه لا يباع اصلها ولا يبتابع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه في القراء وذوي القراب والرقباب وابن السبيل والضعف. وابن السبيل والضييف لا جناح على من ولدتها ان - [00:18:10](#)

منها او يطعم صديقا بالمعروف غير متذر منه او غير متمول فيه متفق عليه هذا هو اصل الوقف. وهو العمدة. في الاوقاف وذلك ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل - [00:18:30](#)

وكان قوي في الحق رضي الله عنه. وكان الشيطان يفر منه. لقوة ايمانه رضي الله عنه يقول ابن ابيه عبد الله رضي الله عنهم ان عمر يعني ابا اتي النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اصبت ارضا - [00:19:00](#)

خيبر لم اصبتها من قط انفس عندي منه. يقول اصلت ملكتها. لماذا؟ قسمة خراج اشتري الله اعلم المهم ان هذه الارض تت الى عمر رضي الله عنه. وكان مغفمت بها ويرى انها - [00:19:30](#)

ويقول ما اصبت وما ملكت يعني مالا احب الي وانفس عندي منه. كانها غالية ولها ثمرة. وسر بها عمر ورأى ان يستعين بها على امور الآخرة ما دامت جيدة ومن قوله جل وعلا لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما - [00:20:00](#)

تحبون فيقول هذى انفس امالي واحب مالي الي فماذا تأمرني بها يا رسول الله قال ان شئت يعني ما اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه عرض حبل - [00:20:30](#)

لست اصلها وتصدق بها يعني جعلتها حبيس. جعلتها محبوسة تباع ولا تورث ولا توهب. ما تستطيع بعد يوم او شهر ان تقول هي لعبد الله واخوانه. لا خلاص - [00:20:50](#)

حسبت اصلها. وتصدق بها يعني جعلتها صدقة. والصدقة يصرف ريعها في مصارف الصدقة او فيما يخصه الواقف. غير انه لا يباع اصلها. لأن البيع الوقافية ولا يمتع ولا يوهب ما تستطيع ان تهبه ولا ان تشتري بها - [00:21:10](#)

شيء اخر مبادلة لا تبيعها بالدرارهم ولا تشتري بها اشياء اخرى ولا لا تملك ان ان تهبه لانها تخرج من ملكك اذا حبستها ولا تورث عنك ما يقول اولادك من بعدك هذه ملك ابينا. فيتوارثونها؟ لا. تخرج من ملكك في حال الحياة - [00:21:40](#)

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه فتصدق بها عمر يعني امتنل ما اشار به النبي صلى الله عليه وسلم. وتصدق بها عمر على من؟ هذى مصارفها مصارف الوقف افضل المصارف هي ما خصصه عمر رضي الله عنه بمشورة النبي صلى الله عليه - [00:22:10](#)

وسلم في القراء لان الله جل وعلا بدأ بهم في اصناف الزكاة اهل الزكاة في الثمانية او لهم الفقراء. لان الاحسان الى الفقير فيه خير عظيم للمرء يعطي من نفسه لاخيه المسلم الفقير يواسيه. وذوي القراب - [00:22:40](#)

قربا يعني قربة عمر للفقراء من عموم المسلمين وذوي القراب يعني قربة عمر وافضل ما يتصدق الانسان على قرباته اذا كانوا في حاجة. والرقباب ثقاب في اعتاق الرقباب يعني يشتري بها رقبة مملوكة وتعتق او - [00:23:10](#)

يعان المكاتب المكاتب الذي كاتب سيده على ان يدفع لسيده الف ريال مثلا يكون حر فيعيان من هذه الغلة. وابن السبيل ابن السبيل هو المنقطع اقطع به في الطريق. جاء من بلاد بعيدة ولا معارف له. ونسب الى السبيل يعني الطريق - [00:23:40](#)

كانه يعني ماشي ما يستقر وليس له احد يأوي اليه وانما هو في الطريق وهذه من اصناف اهل الزكاة والضييف الضييف اذا جاء الى

المرء وهو وعنه من هذا المصرف فيعطيه ويضيفه من غلة - [00:24:10](#)  
الوقف لا جناح على من ولديها ان يأكل منها. هذا يؤخذ منه ان الناظر يجعل له شيء مقابل تعبه وولايته واهتمامه بالسبيل الوقف او  
[00:24:40](#) يطعم صديقا بالمعرف. يعني يأكل ويطعم الصديق -  
لأنه لو لم يذكر واتاه ضيف او صديق مثلا هو يسوغ له ان يأكل لكن الضيف الصديق ما يأكل فذكرهما عمر رضي الله عنهمما عنه حتى  
ما يكون المرء في حرج اذا اتاه ضيف او - [00:25:10](#)  
صديق وهو يأكل من غلة هذا الوقف ان يأكل معه. غير متأثر منه. يعني ما يأخذ شيء يبقى معه. وانما يأخذ شيء يستفيد منه. في  
الحاضر ولا يأخذ له شيء - [00:25:30](#)  
يبقى له رصيد. او غير متمويل. يعني ما يتمول الوقف ولا غلة الوقف بان هنا يحتجلاها لنفسه ويبقىها عنده وانما يأكل مثل ما يأكل من  
ذكر من الاصناف متفق عليه يعني هذا الحديث في الصحيحين في صحيح البخاري وصحيح - [00:25:50](#)  
مسلم رحمة الله عليهم نعم ووقف السلاح والحيوان جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فانه قد احتبس اذرهه واعتداده  
في سبيل الله متفق عليه وفي رواية ووقف السلاح السلاح مثلا اشتري سيف بندقية خنجر - [00:26:20](#)  
شيء من ادوات السلاح التي يقاتل بها الكفار. قال هذا وقف لان يوجد من قطيع القتال لكن ما عنده سلاح. ويوجد من عنده سلاح ولا  
يستطيع القتال بنفسه مريض او ضعيف او كبير السن فيوقف هذا السلاح ليقاتل به المسلمين - [00:26:49](#)  
 جاءهم والحيوان يقول مثلا هذا البعير وقف. يؤجر تصب كذا او وقف على من اراد الحج او وقف على من اراد الخروج للجهاد في  
سبيل الله او هذه السيارة وقف يركبها الدعاة الى الله جل وعلا او وقف يحمل فيها الاطعمة - [00:27:19](#)  
على القراء والمساكين في اماكنهم. وهكذا لانه كل شيء يستفاد منه مع بقاء عينه يصح وقوته وقف سيارة وقف فرس وقف سلاح  
العبرة في هذا والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فانه قد احتبس اذراهه واعتداده - [00:27:49](#)  
ساده في سبيل الله. لما جيء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له يا رسول الله منع خالد الزكاة ومنع العباس الزكاة. ومنع فلان  
الزكاة. فقال اما خالد فان - [00:28:19](#)  
هم تظلمون خالد تقولون منع الزكاة وحبس ما عنده من ادوات السلاح حبسها في سبيل الله ما يمكن يمنع الزكاة الواجبة وقد اعطى  
ما يملك في سبيل الله. واما العباس فهي علي ومثلها. لان النبي صلى الله - [00:28:39](#)  
الله عليه وسلم يحتاج الى صرف الزكاة وما كان بين يديه شيء فاقرب من العباس زكاة عامين فلما ذهب له المصدق ما اعطاه شيء  
لأنه اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صدقة عامين. قال اما خالد - [00:28:59](#)  
فانكم تظلمون خالد فانه قد احتبس اذراهه واعتداده في سبيل الله عليه هذا جزء من حديث نعم ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع  
بقاء عينها لما قياسا على المنصوص عليه. ويصح وقف كل عين ينتفع بها - [00:29:19](#)  
كان مع بقاء عينها قياسا على المنصوص عليه. الوارد بالنص وقف عمر للارض وارد في النص وقف خالد رضي الله عنه للسلاح والعتاد  
في سبيل الله وما لم يذكر يستدل عليه بما ذكر وقف عثمان رضي الله عنه - [00:29:49](#)  
بئر روما ويصح وقف كل عين ينتفع بها. يقول مثلا هذا الكتاب وقف على طلبة العلم. فيكون بيد فلان وقف. فاذا انتهى منه او مات  
يعطى لغيره ينتفع به وهكذا ما دام الكتاب موجود فهو من يد الى يد ينتفع به. يقول هذا - [00:30:19](#)  
في سبيل الله يعطي لمن يكتم العلم هذا اللباس مثلا في سبيل الله هذه الغنمة في سبيل الله تكون عند الفقير يحلبها فاذا استغنى  
عنها يعطيها لفقيره اخر. نتاجها يكون معها وقف. والفرس - [00:30:49](#)  
يركبها المجاهدون في سبيل الله. ونتائجها معها وقف. وهكذا يصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائمًا يعني ما دامت موجودة  
بخلاف الطعام فهو لا ينتفع به الا اذا اكل و اذا انتهى. ما يصح وقه وانما هذا يكون صدقة - [00:31:19](#)  
استقبل هذا الطعام يؤكل. والدرارهم والدنانير محل خلاف بعض العلماء رحمهم الله قال ممكن ان ينتفع بها مع بقاء عينها. يقول مثلا  
هذا الف ريال وقف. يقرض لهذا له حاجة فيقرأ الالف ريال. اذا وجد رد القرظ فيقرأ لآخر. فيمكن ان ينتفع بالدرارهم - [00:31:49](#)

مع بقاء عينها في قرضاها تقرظ لمن ينتفع بهذا. يقول مثلا انا اريد الزواج ولا عندي شيء واريد المساعدة في الزواج ولا اريد من الزكاة.  
وانما اريد قرض فيقال له نعم خذ هذا المبلغ غرض فاذا اسرت - 00:32:19

فاما رده يقرأ آخر وهكذا نعم ويصح وقف المشاع لانك في حديث عمر انه اصاب منه سهم في خبير فامر النبي صلى الله عليه وسلم بوقفها ويصح وقف فالمشاع مثلا دار بين ثلاثة اخوة ملك يؤجرونها ويتقاسمون - 00:32:39

يأتي واحد منهم ويقول نصبي من هذه الدار وقف لله تعالى على طلبة العلم وعلى الفقراء على المساجد يصح ما يقال لازم ان يفرز  
لازم كذا لازم كذا لا يبقى يقال هذه الدار ثلث - 00:33:09

وثلاثان لكل واحد ثلث اصحابها. هذا الاخ من الثلاثة او من اربعة او من الخمسة وقف نصبيه فنصبيه يصرف في مصارفه التي حددتها.  
والمالك لهم انصباءهم لان في حديث عمر هذا هو الدليل رضي الله عنه انه اصاب منه سهم والمعروف ان مئة - 00:33:29

ساهم يعني ما كانت قطعة منحازة بسورها بحدودها له سهم من هذه القطعة الكبيرة من هذه كبيرة فهو له سهم من مئة مزرعة من  
مزارع خبير وهكذا. نعم. وهذه صفة المشاع - 00:33:59

ان القصد تحبس الاصل وتسبيل المنفعة. وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز. المفرز المقسوم والمشاع المشترك بين  
مجموعة ما تميز نصيب واحد من الآخر. فيصح وقف المشاع كما صح وقف المفرز يعني المقسوم. نعم. ويصح وقف علو الدار دون  
سفلها. وسفلها - 00:34:19

علوها لانهما عينان يجوز وقفهما فجاز وقف احدهما كالدارين. يجوز ان يوقف مثلا المرأة يقول الدور الارضي من هذا من هذه العمارة  
مسجد. مدرسة مكتبة لطلبة العلم والدور الاعلى اسكن فيه انا ملك ما وقفته يصح هذا ان - 00:34:49

تجعل مثلا او مثلا عمارة فيها خمسة ادوار يقول ودور واحد منها وقف يصلى فيه او يدرس فيه القرآن والسنة. او يؤجر واجرته  
تصرف على الفقراء المساكين يعني ما يلزم ان يكون الوقف منحاز مفرز ما يختلط غيره لا - 00:35:19

ولو انه سهم من مئة سهم جاز هذا. وحتى العين الواحدة يجوز مثلا ان يوقف بعض يقول شرقها وقف وغربها وقف مثلا يقول  
الدكاين وقف وما خلف الدكاين وما فوق الدكاين ملك لاسكنه. يقول الشقة الرابعة في الدولة الخامس وقف على كذا - 00:35:49  
يصح يعني سواء كان شي مفرز او غير مفرز وسواء كان في شراكة او لم يكن فيه شريك اخر فالمرء اذا من الله عليه بان يعطي من  
نفسه لنفسه لانه ما يذهب بعيد. هو اذا خلفه بقي للوارث. واذا اوقفه استمر عليه له - 00:36:19

فهو المستفيد من هذا الوقف. لانه يبيعه على ربه تبارك وتعالى. والله جل وعلا يعطي العطاء الجليل. فاذا اعطى الانسان من نفسه لربه  
فالله جل وعلا يثبته ويعطيه العطاء الجليل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصح به

اجمعين - 00:36:49  
00:37:19 -